طلقة بدخول الثاني فقوله أو مات عطف على حي لأن حيث مشبهة فهو اسم يشبه
الفعل أي أو تبين أنه مات أو على حياة ولا ينبغي عطفه على حي إذ إن جاء أو مات
أو تبين أنه حي وورثت الأول إن قضي له بها بمعنى أن امرأة المفقود
ترثه إن قضي له بها أي ثم إن مات في حال قضي له بها وفي أحوال أربعة أن يموت
في الأجل أو بعده ولم تخرج من العدة أو خرجت ولم يعقد الثاني أو عقد ولم يدخل ولو تز
وجها الثاني في عدة فكغيره أي ولو كشف الأمر على أنه تزوجها الثاني في وقت تكون
فيه في عدة من الأول فكغيره ممن تزوج في عدة كما تقدم في فصل وتأبد تحريمها بوطء
فإن لم يطأها فسخ نكاحه وكان خاطبا إن أحب وإن تلذذ بها في العدة أو وطئها
ولو بعد ما تأبد تحريمها وأما إن نعي لها أو قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق
عليه ثم أثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها فإن
المفقود تزوج في عدتها فيفسخ أو تزوجت بدعوى الموت أو بشهادة غير عدلين
ثم يظهر أنه كان على الحياة فلا تفوت بدخول كما ذكر أي زوجة المفقود
على الوجه المتقدم تفوت بدخول الثاني كذات الوليين ابتدأ ذلك بالكلام على مسائل
بل مشتهرة يتوهم مساواتها لذلك ونبه على أن الحكم فيها مخالف فلا يفيتها
الدخول استدراك أولها بعواو وأما عطف على مقدر وتقديره أما من فتفوت
بالدخول وأما إن نعي لها ويحتمل الاستئناف على غير الأغلب في أما بلا تقدير وكامرأة
والمنعي لها زوجها هي التي أخبرها بموته من لا يعتمد على الإخبار وتزوجت ثم قدم فالمشهور
أنها لا تفوت على الأول ولو ولدت الأولاد من الثاني وسواء حكم بموته حاكم أولا وقيل
تفوت بدخول الثاني كامرأة المفقود وتعتد من الثاني بثلاث حيض أو شهور
أو وضع حمل ويفرق بينهما البتة كانت تسكن فيه مع الآخر ويحال بينه وبين الدخول
عليها فإن ثبت القادم فعلى وقلت ولا نرجم وإن لم يكن موته فيا شيء لأن دخولها

بشبهة

بشبهة فلو جاء المنعي فطلقها فلا بد من الاستبراء ولا يكفي الوضع من حملها
من الثاني لأن الوضع ليبرئ من الطلاق البعد على المشهور بينهما وبين امرأة المفقو
د أن امرأة المفقود لا بد فيها من الحكم والحكم فيها مستند لأمر قوي ولا كذلك المنعي
ثانيها من له زوجة تسمى عمرة ولا يعرف له غيرها فقال عمرة طالق
وادعى أنه إنما قصد بذلك امرأة غائبة تسمى عمرة فإن ذلك لا يقبل منه فإذا
طلقنا عليه من الحاضرة واعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها الثاني ثم أثبت
هو عليه أن له زوجة غائبة غير هذه تسمى عمرة فإن من ذكر لا تفوت عليه بدخول
الثاني وترد إليه ثالثها تخص في عصمته ثلاث زوجات ثم إنه وكل وكيلين
أن يزوجاه فزوجه كل منهما امرأة وسبق عقد أحدهما عقد الأخرى فجمعنا عقد
الأولى منهما ظننا أنها الثانية فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم تبين بالبينة أنها
الرابعة وهي صاحبة العقد الأول فإنها لا تفوت على من فسخ نكاحها منه بدخول
الثاني ومعلوم أن التي أبقاها وتبين أنها الخامسة لا بد من فسخ نكاحها ولو دخل
بها ويرى كلام المؤلف فيها رابعها من طلقت لعدم النفقة
بأن كان غائبا ثم اعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم أثبت زوجها أن نفقتها
ساقطة بأن أثبت أنه أرسل بها إليها أو أنها أسقطتها عنه في المستقبل
خامسها امرأة الثالث أدري لو زان يقول وذات المفقود تتزوج
في عدتها المقدرة لها من وفاة زوجها المفقود وهي الأربعة الأشهر وعشرة
أيام وأحرى لو تزوجت في الأجل فيفسخ نكاحها لأنها استبرئت من الوطء في العدة
وتزوجت بثالث ثم ثبت أن عدتها كانت انقضت بموت المفقود قبل نكاح الثاني فإ
نها ترد إلى الزوج الثاني ولا تفوت عليه بدخول الزوج الثالث أو تزوجت بدعوى
الموت لزوجها المفقود ولم يعلم موته لا بقول لها فاعتدت وتزوجت ودخل

الزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)